

التصنيفات: قوات مسلحة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: تعليمات

رقم التشريع: ٣

تاريخ التشريع: ١٩٦٢

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: تعليمات بشرات تنظيم شؤون الحراس الليبيين وانضباطهم

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٦٤٩ | تاريخ: ١٩٦٢/٢٦/٢ | عدد الصفحات: ٥٩ | رقم الجزء: ٣
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٦٢ | رقم الصفحة: ٥٩

ملاحظات: الغي بموجب قانون الحراس الليبيين رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠

النص

استنادا الى المادة (١٨) من قانون الحراس الليبيين رقم (٨٢) لسنة ١٩٦١ اصدرنا التعليمات التالية:

تضع مديرية الشرطة العامة بعد استطلاع رأي متصرفيات الالوية واخذ مقترحاتها بنظر الاعتبار ملاكا لكافة الحراس الليبيين وفق حاجة كل لواء وترصد المبالغ اللازمة لذلك في الميزانية .

يكون الحارس الليلي مسؤولا ضمن منطقته عن حراسة الدور والمؤسسات والمرافق الاخرى ومسؤولا عن صيانة الامن ومنع ارتكاب الجرائم والقاء القبض على المجرمين واخبار اقرب مركز شرطة عن اية جريمة ترتكب ضمن منطقته .

لا يجوز تعيين المعفيين او المؤجلين من خدمة العلم حراسا ليليين .

تنظم مديرية شرطة اللواء سجلا للادارة خاصا بالحراس الليبيين اسوة بضباط الصف وافراد الشرطة .

تنظم مديرية شرطة اللواء المختصة دفاتر خدمة خاص بالحراس الليبيين حسب الاصول المتبعة بالنسبة لضباط الصف وافراد الشرطة .

يقوم معاون مدير الشرطة او مأمور مركز الشرطة الذي يكون الحارس الليلي ضمن منطقته بالتحقيق والمحاكمة معه عند ارتكابه احدى المخالفات ويقترح فرض العقوبة المناسبة بحقه وينظم له محضر عقاب ويقدمه الى مدير الشرطة المختص لاصدار القرار اللازم .

اذا اتهم الحارس الليلي بارتكاب جريمة لها علاقة بوظيفته او مرتكبة بسببها فيحال الى مدير الشرطة لاصدار القرار بالاحالة الى المحاكم من عدمه .

لمدير الشرطة سحب يد الحارس الليلي عند اتهامه بما يستوجب اجراء التحقيق والمحاكمة معه او بسبب القبض عليه او توقيفه قانونا .

لا يجوز اعادة الحارس المطرود او المفصول او المستقيل او المستغنى عن خدماته الا بعد موافقة مدير الشرطة العام .

يمسك سجل خاص في مديرية شرطة اللواء باسماء حراس الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمصالح الحكومية .

على مدير الشرطة عند فرضه عقوبة على الحارس في الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمصالح الحكومية ارسال صورة من القرار الى دائرة الحارس لفرض تنفيذه وتؤخذ هذه العقوبات بنظر الاعتبار عند استحقاق الحارس للترقية .

يجوز تعيين المتقاعدين (من غير المطرودين او المفصولين) حراسا ليليين ان توفرت فيهم شروط المادة الرابعة من قانون الحراس الليبيين وذلك طبقا للتعليمات التي تصدرها وزارة المالية بهذا الشأن .

تنفذ هذه التعليمات اعتبارا من ١٩٦٢/١/١ .

وزير الداخلية

احمد محمد يحي

نشرت في الوقائع العراقية عدد ٦٤٩ في ٢٦ - ٢ - ١٩٦٢